

قرار رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١١ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(١٠/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية بواقع إجمالي الاشتراكات المستحقة من تاريخ بدء التعيين أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب ويحد أدنى الرسوم الإضافية الواردة بالجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالمسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام (بالمسنوات)
٤٤	٣,١٣
٤٥	٦,٨٣
٤٦	١٠,٧٧
٤٧	١٤,٩٥
٤٨	١٩,٤٢
٤٩	٢٤,١٧
٥٠	٢٩,٢٣
٥١	٣٤,٦٤
٥٢	٤٠,٤١
٥٣	٤٦,٥٩
٥٤	٥٣,٢٠
٥٥	٦٠,٢٩
٥٦	٦٧,٩٢
٥٧	٧٦,١٣
٥٨	٨٥,٠٠
٥٩	٩٤,٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

سابعاً : أحكام عامة في المزايا :

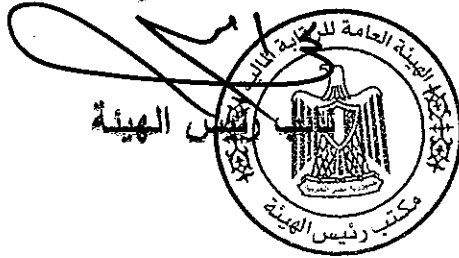
٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصتين المقررتين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط



٤٦٠٧٦